قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

مشروع النظام الأساسي

للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

(النسخة التي اعتمدها المجلس بتاريخ 2024/12/2)

مشروع النظام الأساسي
للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

الباب الأول:
التسمية والتعاريف

المادة 1:

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء".

المادة 2:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- الجامعة: جامعة الدول العربية.
- المقر: مقر جامعة الدول العربية.
- المجلس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الوزير: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عضو.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الأمانة الفنية للمجلس: إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة.
- لجنة خبراء الكهرباء: اللجنة التي تتولى الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء.
- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: اللجنة التي تتولى الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة وكفاءة الطاقة.

الباب الثاني:

التأسيس

المادة 3:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس متخصص يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية الأعضاء يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

الباب الثالث:

الأهداف والمهام

المادة 4:

الأهداف:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول الأعضاء؛ وذلك من خلال:

1. تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
2. التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
3. وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
4. تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتنمية وتنويع مصادر الطاقة وتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية.
5. تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.

6. تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير استخدامات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
7. توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
8. توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
9. إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
10. تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
11. تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
12. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة.
13. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة 5:

اختصاصات المجلس:

يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى الأخص ما يلي:

1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.
3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.
5. الاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:
   - وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
   - العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة.
6. التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
8. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.
9. إقرار وتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.

الباب الرابع:

رئاسة المجلس

المادة 6:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. إذا تعذر تولي الدولة التي لها حق رئاسة الدورة؛ تتولى رئاسة الدورة الدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي مع الاحتفاظ بحق الدولة التي لها رئاسة المجلس بحقها في رئاسة المجلس في الدورة اللاحقة.
3. يكون رئيس المجلس عضواً مراقباً في المكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس.
4. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

الباب الخامس:

انعقاد المجلس

المادة 7:

1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر ويجوز أن يجتمع في أي دولة عربية بناء على دعوة منها خلال انعقاد الدورة وقبول المجلس للدعوة، أو بالمراسلة إذا دعت الضرورة على أن يتم الحصول على موافقة رئيس المجلس في حالة وصول الدعوة بعد انعقاد الدورة.
3. في حالة عقد المجلس دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي، على ان يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج المقر بحقها في الرئاسة في الدورة اللاحقة.
4. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
5. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
6. تنعقد الدورة الاستثنائية خلال شهر من تاريخ موافقة أغلبية الدول الأعضاء على الطلب.
7. تحدد الأمانة الفنية للمجلس بالتشاور مع رئيس المجلس زمان انعقاد الدورة الاستثنائية.
8. لا يجوز النظر في قضايا غير القضايا التي عقدت الدورة الاستثنائية من أجلها مالم يقرر المجلس عند انعقاده بأغلبية ثلثي أعضائه خلاف ذلك.

الباب السادس:

أجهزة المجلس

المادة 8:

1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية:

- المكتب التنفيذي.
- اللجان المتخصصة.
- الأمانة الفنية للمجلس.
- المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.

2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة التاسعة من هذا النظام.

1/8- المكتب التنفيذي:

1- يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنة لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة.

5- تقتصر عضوية المكتب التنفيذي على الوزراء فقط أو من في حكمهم/ درجتهم.

6- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس خلال الجلسة الاجرائية التي تعقب دورة المجلس مباشرة.

7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة عضوية دولته في المكتب التنفيذي.

8- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن درجة وكيل وزارة أو ما يعادلها.

9- لا يجوز أن يرأس المكتب التنفيذي إلا الوزير أو من يعادله.

10- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.

11- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

8/2- <u>انعقاد المكتب التنفيذي:</u>

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بالمقر، أو في أي دولة تستضيفه بناءً على دعوة منها وموافقة رئيس المكتب التنفيذي، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
3. في حالة عقد المكتب التنفيذي دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة إذا كانت عضواً في المكتب التنفيذي، ويكون نائب الرئيس من الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي.
4. يمكن للوزير في الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.
5. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفى حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذب صوّت معه الرئيس.

8/3- <u>مهام المكتب التنفيذي:</u>

1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.

2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.

3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعه إلى المجلس من خلال رئيس المكتب التنفيذي.

5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.

6. المبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس، وتقرير ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والتي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها للمجلس.

7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوّض بها من قبل المجلس.

4/8- اللجان المتخصصة:

1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان دائمتان متخصصتان على مستوى كبار المسؤولين همـــا:
   - لجنة خبراء الكهرباء
   - لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

2. تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما وتقدمان تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.
3. تشارك كافة الدول الأعضاء في المجلس في عضوية هاتين اللجنتين بتسمية خبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الكهرباء وخبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتم تسميتهم وفق خطاب رسمي من الوزارة المعنية موّجه للأمانة الفنية للمجلس الوزاري؛ مع إمكانية مشاركة خبراء آخرين في الاجتماع وفقا لما

تراه الدولة مناسبا، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.

4. تكون مهام اللجنتين كما يلي:

أ- إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

ب- إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لجنة.

ج- اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.

5. تكون رئاسة ونيابة اللجنتين للدولتين اللتين تتوليان رئاسة ونيابة المكتب التنفيذي.
6. يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.
7. يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

5/8- الأمانة الفنية للمجلس:

تقوم إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة بدور كل من الأمانة الفنية للمجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة كافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس.

- مهام واختصاصات الأمانة الفنية للمجلس:

1. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
3. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
5. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.

6. التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
7. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
8. اعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
9. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

الباب السابع:

المراقبون

المادة 9:

1. يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.
3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.

الباب الثامن:

أحكام عامة

المادة 10:

1. يصبح هذا النظام ساريا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.
2. يجوز تعديل مواد النظام الاساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه.
3. يصبح تعديل النظام ساري بعد إقراره من مجلس الجامعة.